تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
41/11	2748/ل/د/1/2020م لعام 1441هـ	1441/07/01هـ الموافق 2020/02/25م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
1928/ل. س/2020 لعام 1441هـ	1441/10/23هـ الموافق 2020/06/15م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الأضرار والتعويضات بسبب المخالفين للأنظمة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن الشركة المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنةً أنها أبرمت مع الشركة المدعى عليها اتفاقية إدارة سجل المساهمين في تاريخ 1436/01/17هـ الموافق 2014/11/10م، مقابل رسم سنوي قدره (180,000) ريال، الا أن الشركة المدعى عليها لم تقم بسداد ذلك المبلغ للفترة من تاريخ 2017/01/01م إلى تاريخ 2017/12/31م، وطلبت إلزام الشركة المدعى عليها بسداد فاتورة الرسوم السنوية البالغة (180,000) ريال.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2748/ل/د/1/2020م لعام 1441هـ القاضي بالآتي:

"إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للشركة المدعية مبلغاً قدره تسعة وستون ألفاً وخمسمائة وأربعة وثلاثون ريالاً وخمسة وعشرون هللةً (69.534.25)".

وأُبلِغت الشركة المدعية بنسخة من القرار بتاريخ 1441/07/08هـ، وبتاريخ 1441/07/14هـ تقدم وكيلها بمذكرة استئناف طعنًا عليه، متضمنة الآتي:

"أولاً: جاء في تسبيب القرار محل الاستئناف ما نصه (وحيث أن الشركة المدعى عليها تم إلغاء إدراجها من السوق المالية السعودية في تاريخ 1438/08/22 هـ الموافق 2017/05/18م، وحيث أن الفقرة (1) من المادة السادسة والعشرين من قواعد مركز إيداع الأوراق المالية تنص على أنه: '1. إذا كانت الأوراق المالية المودعة مدرجة يلغى إيداعها بإلغاء إدراجها'، الأمر الذي ثبت للجنة معه بأن الشركة المدعية تستحق تعويضًا عن فترة الإدراج للشركة المدعى عليها خلال العام المالي 2017م إلى تاريخ إلغاء إدراجها والبالغة أربعة أشهر وإحدى وعشرين يومًا).

ثانيا: والرد على ذلك بأن إلغاء الإدراج أو الإيداع المنصوص عليه في قواعد مركز إيداع لا يلغي مباشرة اتفاقية إدارة سجلات مساهمي الشركة المدعى عليها بل تستمر تلك الاتفاقية ويستمر حفظ وإدارة

السجلات من قبل مركز إيداع إلى حين إنهاء الاتفاقية بحسب ما هو منصوص عليه فيها. ومما يعضد ذلك ما ورد في المادة 5 - 2 من الاتفاقية والتي جاء فيها ما نصه 'لا تؤثر على مدة سريان هذه الاتفاقية تعليق تداول أسهم الطرف الثاني في السوق لأي سبب كان'، مما يؤكد أن الاتفاقية سارية ولا تنتهي مباشرة بمجرد تعليق الأسهم أو إلغاء الإدراج. كذلك فإن إلغاء الإدراج كان بسبب صادر من الشركة المدعى عليها بسبب مخالفتها لأنظمة هيئة السوق المالية وبسبب عدم تصحيح الشركة المدعى عليها للمخالفات مما يعني عدم وجود خطأ أو تقصير من قبل موكلتي. مما يجعل حق موكلتي ثابتا في استحقاق كامل مبلغ المطالبة عن السنة المالية 2017 وليس عن جزء منها كونها قامت بالعمل المتفق عليه في الاتفاقية وهو حفظ السجلات وباقي الخدمات المنصوص عليها في الاتفاقية حتى انتهائها".

ثم أجمل وكيل الشركة المدعية طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، وإلزام الشركة المدعى عليها بسداد كامل مبلغ المطالبة (180000) ريال مقابل الرسوم السنوية للفترة من تاريخ 2017/01/01 حتى 2017/12/31م.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، وإلزام الشركة المدعى عليها بسداد كامل مبلغ المطالبة (180000) ريال.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعية مبلغاً قدره (69.534.25) تسعة وستون ألفاً وخمسمائة وأربعة وثلاثون ريالاً وخمس وعشرون هللة، استناداً إلى أنه تبين للجنة الفصل باطلاعها على صحيفة الدعوى والمستندات المرافقة لها أن الشركة المدعية تطالب الشركة المدعى عليها بمبلغ قدره (180,000) ريال عن الخدمات المقدمة لها للعام 2017م، استناداً إلى الفقرة (1) من البند (سابعاً) منها التي تنص على أنه: "يجب على الطرف الثاني تسديد المقابل المالي المستحق عليه والموضحة في الملحق رقم (د) (جدول المقابل المالي) أو التي يتم الاتفاق عليها لاحقاً، وذلك بطريقة الدفع التي يراها الطرف الأول مناسبة على أن يتم الدفع خلال (30) يوماً من تاريخ إصدار الطرف الأول للفاتورة، ويعتبر موعد الدفع بغاية الأهمية". وحيث تنص المادة (السابعة والعشرون) من نظام السوق المالية على أن: "أ - تُسجل ملكية الأوراق المالية المتداولة في السوق لدى مركز الإيداع بموجب قيود تدون في سجلاته كي تتمتع بالحماية ضد مطالبات الغير. وتوضح سجلات مركز الإيداع أيضاً الرهونات أو المطالبات المتعلقة

بالأوراق المالية المتداولة في السوق. ب - يكون مركز الإيداع مسؤولاً عن تسجيل جميع حقوق ملكية الأوراق المالية المتداولة في السوق. وتعد القيود المدونة في السجلات النهائية لمركز الإيداع دليلاً وإثباتاً قاطعاً على ملكية الأوراق المالية المبينة فيها، والأعباء والحقوق المتعلقة بها، مع مراعاة أحكام الفقرة (د) من هذه المادة"، إضافة إلى أن الفقرة (1) من المادة (الحادية والعشرين) من قواعد مركز إيداع الأوراق المالية تنص على أنه: "يترتب على إيداع أية أوراق مالية في نظام الإيداع والتسوية الآتي: 1. إدارة المركز سجل ملكية الورقة المالية، بإيداعه وتحديثه وتسجيل التصرفات التي ترد – بعد تاريخ الإيداع – على الورقة المالية محل السجل إلكترونيا في نظام الإيداع والتسوية. ويكون هذا السجل الإلكتروني دليلا قطعيا على ملكية الورقة المالية والحقوق المرتبطة بها. ولا يعتد بأية وثيقة أخرى لهذا الغرض...". وحيث إن نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وقواعد مركز الإيداع قضت بأن شركة (إيداع) هي الجهة المسؤولة عن تسجيل جميع حقوق ملكية الأوراق المالية المتداولة في السوق، وأن سجلاتها هي الإثبات على ملكية الأوراق المالية وما يتعلق بها من حقوق، ولم يحدد نظام السوق المالية ولوائحه جهة أخرى لممارسة ذلك النشاط.

وحيث إن الشركة المدعى عليها تم إلغاء إدراجها من السوق المالية السعودية في تاريخ 1438/08/22هـ الموافق 2017/05/18م، وحيث إن الفقرة (1) من المادة (السادسة والعشرين) من قواعد مركز إيداع الأوراق المالية تنص على أنه: "1. إذا كانت الأوراق المالية المودعة مدرجة، يلغى إيداعها بإلغاء إدراجها"، الأمر الذي ثبت للجنة الفصل معه أن الشركة المدعية تستحق تعويضاً عن فترة الإدراج للشركة الشركة المدعى عليها خلال العام المالي 2017م إلى تاريخ إلغاء إدراجها البالغة أربعة أشهر وواحداً وعشرين يوماً، وهو ما يعادل مبلغاً قدره (69.534.25) تسعة وستون ألفاً وخمسمائة وأربعة وثلاثون ريالاً وخمس وعشرون هللةً، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد قرار لجنة الفصل فيما انتهى إليه.

أما ما دفعت به الشركة المدعية من أن إلغاء الإدراج أو الإيداع المنصوص عليه في قواعد مركز إيداع الأوراق المالية لا يلغي مباشرة اتفاقية إدارة سجلات مساهمي الشركة المدعى عليها بل تستمر تلك الاتفاقية ويستمر حفظ وإدارة السجلات من قبل مركز إيداع إلى حين إنهاء الاتفاقية بحسب ما هو منصوص عليه فيها، ومما يعضد ذلك ما ورد في المادة (5 - 2) من الاتفاقية ونصه "لا تؤثر على مدة سريان هذه الاتفاقية تعليق تداول أسهم الطرف الثاني في السوق لأي سبب كان"، مما يؤكد أن الاتفاقية سارية ولا تنتهي مباشرة بمجرد تعليق الأسهم أو إلغاء الإدراج، فيجاب عنه بأن الاتفاقية نصت على أن لا تؤثر مدة سريان هذه الاتفاقية في تعليق تداول أسهم الطرف الثاني في السوق لأي سبب كان، مما يتضح

معه أن إلغاء الإدراج لا يندرج ضمن مدلول تعليق التداول، ولا ينطبق عليه ما ورد في المادة (5 -2) من الاتفاقية المشار إليها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2748/ل/د1/2020م لعام 1441هـ.